Demak Universal Journal of Islam and Sharia
E-ISSN: 2988-3539
Vol.1, No.3, 2023, pp. 206-214
DOI: https://doi.org/10.61455/deujis.v1i02.44

Defects Affecting the Qurban: A Study of Islamic Law Perspectives

العيوب المؤثرة في الأضحية: دراسة فقهية

Abdualhmeed Alqahoom
أ.د عبد الحميد القحوم

Faculty of Sharia and Law، Islamic University of Minnesota، Yemen
alqohami2015@gmail.com

Received October 21، 2023; Revised November 28، 2023; Accepted 31 December، 2023

Abstract: *Discussing the issue of legal disputes in the defects in the qurban is an attempt to remove it from the barriers to acceptance because it is rituals that show the integrity of the purpose، and the cleansing of his intentions in terms of worship. These rituals have been going on for only one year، this is also evidence of the reality of sharia and its tolerance، this study aims to study the defects that affect sacrifice by explaining its laws. These defects prevent the acceptance of worship، so the purpose of this study is to be a guide for Muslims in sacrificial worship and to be accepted in the sight of Allah. This research is an inductive and qualitative model، with normative، theological، and fiqh approaches. The results of the study concluded that there are some basic and legal differences، and it is done to save the perpetrators of sacrificial worship، to be safer and more accepted worship.*

Keywords*: defect، counter-indication، qurban، ritual، Islamic law.*

الملخص: إن ذكر الخلاف الفقهي في عيوب الأضحية سعي لاستخلاصها من الموانع الحاجبة لقبولها، إذ هي شعيرة عظمية من الشعائر الدالة على سلامة مقصد المسلم، وخلوص نيته في قربانه، وإن كانت هذه الشعيرة سنة فهو دليل على واقعية الشريعة وسماحتها، فيهدف البحث في دراسة العيوب المؤثرة في الأضحية بذكرها وبيان حكمها، لتكون دليلًا للمسلم في توجيه نسكه، وصحة تعبده وتقربه إلى ربه، فسلكت فيها المنهج الاستقرائي، وخلصت إلى أن الاختلاف في الدراسة هو اختلاف تنوع، إذ بهذه الأوصاف تخرجها عن وصف السلامة لا القبول.

الكلمات المفتاحية: العيوب، الموانع، الأضحية، الشعائر، الفقه.

خلفية البحث

copyright © 2023 authors

إن الله سبحانه وتعالى بَيّنَ شعائرَ دينه وجعل التزامها دليل العبودية وتعظيمها دليل التقوى قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج:32]. ومن هذه الشعائر التي حث الإسلام عليها ورغب للقيام بها شعيرة الأضحية قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الحج:36] [1].

فكان القيام بها في وقتها المحدد شرعًا، مع مراعاة شروطها كسِنها وسلامتها من العيوب من تعظيمهًا، بل من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ففي حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً)) [2].

وحتى تكون هذه الشعيرة على أتم وجه استقريت العيوب المؤثرة في الأضحية عند المذاهب الأربعة في موضوع اسمه: "العيوب المؤثرة في الأضحية دراسة فقهية" لتكون عونًا للطالب، ومفتاحًا للراغب.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

1 -اعتبار الشعائر الدينية أصولًا لا يمكن تركها بالنسبة للعموم، فاستدعى الموضوع دراسة ما يمنع من قبول بعض الشعائر كالأضحية بشكل مفصل.

2 -ملامسة هذه الشعيرة لواقع الناس، فكانت الحاجة شديدة لبيان حكمها العملي لحاجة المفتين والمتخصصين وعامة المسلمين لهذه المسألة[3] .

إشكالية البحث: تنصب الدراسة أساسًا على جانب من جوانب الأحكام الوضعية هو المانع، فاقتضت دراسة هذا الموضوع الجواب على عدة أسئلة منها ما يلي:

1. ما حكم الأضحية في الفقه الإسلامي؟
2. ما العيوب المانعة من قبول الأضحية في الفقه الإسلامي؟

الدراسات السابقة

حسب ما اطلعت عليه من الكتب وكذلك من البحوث والرسائل الجامعية، والشبكة العنكبوتية وجدت بعض الدراسات التي تتكلم عن الأضحية بشكل عام، لكنها لم تفرد العيوب المؤثرة فيها في موضوع مستقل منها ما يلي :

الدراسة الأولى: طه، حمدي، "البينة في شروط الأضحية"، مجلة التوحيد، جماعة أنصار السنة المحمدية، ذو الحجة 1439هـ، تهدف الدراسة إلى تعريف بيان الشروط التي يجب أن تتوفر في الأضحية

Copyright © 2023 Authors

وهي: الشرط الأول: كون الأضحية من الأنعام، والشرط الثاني: سن الأضحية، والشرط الثالث: سلامة الأضحية، والشرط الرابع: ملكيتها للذابح، وهي تختلف عن دراستي فهي تتكلم عن الموانع، والمانع يختلف من حيث المقصود عن الشروط[4].

الدارسة الثانية: سليمان، مولود الهادي، "حكم الأضحية، دراسة فقهية تأصيلية"، مجلة كلية التربية، العدد (4)، إبريل 2016م، تهدف الدراسة إلى بيان حكم الأضحية بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، وسبب خلافهم، بينما دراستي تهدف إلى بيان العيوب المانعة من قبولها[5].

الدراسة الثالثة: الطوالبة، محمد محمود، "ضمان الأضحية الواجبة"، مجلة دراسات، الشريعة والقانون في الجامعة الأردنية، المجلد (45)، العدد (2)، عام 2018م، تهدف هذا الدراسة إلى بيان الحالات التي تستوجب ضمان الأضحية كموتها، وسرقتها، وذبحها من قبل الغير، أو قبل وقتها المشروع لها، وهي تختلف عن دراستي إذ إن دراستي تهدف إلى بيان موانع قبولها وإجرائها.

الدراسة الرابعة: الدريب، صالح نبيل، "حكم نقل الأضاحي والتوكيل في ذبحها خارج البلد، دراسة مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر فرع كفر الشيخ، العدد (1)، يونيو 2020م، تهدف الدراسة إلى بيان حكم نقل الأضاحي ببيان صورة المسألة وحكمها عند المذاهب الأربعة وهي تختلف عن دراستي التي تبين الموانع من قبول الأضحية في الفقه[6].

منهج البحث

طبيعة الموضوع تقتضي الاعتماد على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع فروع المسألة وجمعها، إذا سلك الباحث في دراسة هذا الموضوع المنهجية التالية:

1. بيان حكم المسألة والحِكَمْ التي يقصد منها.
2. ذكر الموانع من غير تطويل إذا المراد من الدراسة بيان المانع المؤثر في قبول الأضحية لا دراستها.
3. تخريج الأحاديث من متون الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، ما لم بحثنا عنه في كتب السنن والمسانيد مع الحكم عليه صحةً وضعفًا من كتب التخريج.
4. الاكتفاء عند الإحالة في الهامش بذكر اسم المرجع، مع ذكر بيانات المراجع في قائمة المصادر والمراجع.
5. التركيز على موضوع البحث بإيراد أهم مسائله من غير استطراد.
6. العناية بقواعد اللُّغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ونصوص العلماء.
7. تضمين الخاتمة أهم النتائج، التي توصل إليها الباحث[7].

E-ISSN: 2988-3539
Copyright © 2023 Authors

خطة البحث

تشتمل الدراسة على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وإشكالية الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تعريف الأضحية.

مشروعية الأضحية.

الحكمة من مشروعية الأضحية.

حُكم الأضحية.

العيوب المؤثرة في صحة الأضحية عند الفقهاء.

ثم الخاتمة أهم المراجع الفهارس[8].

عرض البيانات

تعريف الأضحية

تعريف الأضحية في اللغة: الأضحية: اسمٌ لما يضحَّى بها، أي يذبح، وجمعها الأضاحي. والأضحية فيها أربع لغات، وهي: أُضحِية، إِضحِية، ضَحِيَّة، أَضحَاةٌ، قال الفيومي: "والأُضْحِيَّةُ فيها لغات: ضمّ الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أُفْعُولَة، وكسرها إتباعاً لكسرة الحاء والجمع: أَضَاحِيُّ، والثالثة: ضَحِيَّةٌ، والجمع: ضَحَايَا، مثل عَطِيَّة وعَطَايَا، والرابعة: أَضْحَاةٌ (بفتح الهمزة) والجمع: أَضْحَى"، فالأضحية هي الشاة التي تذبح ضحوة: أي وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه. أو الشاة التي تذبح يوم الأضحى[9].

تعريف الأضحية في الشرع: "اسمٌ لما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً لله تعالى في أيام النحر."

فمما سبق من التعريف اللغوي والاصطلاحي فإن الأضحية هي تذبح يوم النحر قربة إلى الله تعالى وصلة للمسلم فهي يُتَصدق بها على الفقراء والمساكين، وسميت بذلك؛ لأنها تذبح في عيد الأضحى، كما أنها تذبح وقت الضحى[10].

مشروعية الأضحية

قال ابن قدامة: "مشروعية الأضحية: الكتاب والسنة والإجماع."

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى:﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:2].

وأمّا السنة: فحديث أنس رضي الله عنه قال: ((ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده)).

E-ISSN: 2988-3539
Copyright © 2023 Authors

وأمّا الإجماع: قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية."

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الأضحية:

شرع الله الأضحية لحِكَم عظيمة، ومن هذه الحِكَم ما يلي:

1. مشاركة الحجَّاج بنوع من أنواع القرب، حيث أن الحجاج يتقربون إلى الله سبحانه بالهدي، وغيرهم يتقربون بهذه الأضحية. قال ابن عثيمين، مبينًا هذه الحكمة: "يشارك (أي المسلم) به أهل الموسم؛ لأن أهل الموسم لهم الحج والهدي، وأهل الأمصار لهم الأضحية"[11].
2. التوسعة على الناس يوم العيد، فحين يذبح المسلم أضحيته يوسِّع على نفسه وأهل بيته، وحين يهدي منها لأصدقائه وجيرانه وأقاربه فإنه يوسِّع عليهم، وحين يتصدق من أضحيته على الفقراء والمحتاجين، فإنه يغنيهم عن السؤال في اليوم الذي هو يوم فرح وسرور.
3. إحياء لذكرى إبراهيم عليه السلام وما بها من نعم ومنن أكرمه الله بها[12].

حُكم الأضحية

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في رواية بأن الأضحية واجبة، فقد قال القدوري والميداني من الحنفية: "الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغار"[13-14]. وقال ابن رشد: "وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة "

القول الثاني: الأضحية سنة مؤكدة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد. قال عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي: "والأضحية سنة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها إلا الحاج بمنى"، وقال العمراني: "فالأضحية سنة مؤكدة وليست بواجبه"، وقال ابن قدامة: "والأضحية سنة مؤكدة ولا تجب إلا بالنذر"[15،16].

العيوب المؤثرة في صحة الأضحية عند الفقهاء.

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الأضاحي والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى، لحديث البراء بن عازب ((أن رسول الله سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى)) وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفاً فلا تأثير له في منع الإجزاء[17].

لكن اختلفوا في عدة مسائل :

المسألة الأولى: العيوب المؤثرة في صحِّة الأضحية، غير العيوب الأربعة المتقدمة، بيانه كما يلي:

العيوب المؤثرة في صحِّة الأضحية عند الحنفية، غير العيوب الأربعة المتقدمة، وهي:

E-ISSN: 2988-3539
Copyright © 2023 Authors

1. مقطوعة الأذن.
2. مقطوعة الذنب. قال القدوري: "ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب."
3. مقطوعة الإلية، وقد حدد الحنفية مقدار القطع، فقالوا: إن كان القطع أكثر من الثلث، قلا تجزئ عند ذلك الأضحية، وهذا منهم اعتباراً بالوصية فإن الثلث في الوصية جائز، ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث. بمعنى: أن ما زاد عن الثلث يعتبر مؤثِّراً في إجزاء الأضحية، كما هو في الوصية[18].
4. الهتماء: وهي التي ليس لها أسنان.
5. الجلاَّلة: وهي التي ترعى العذِرة. قالت الحنفية: "وإن كان العيب يسيراً لا يمنع صحة الأضحية... إذ الحيوان لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر مانعاً، لضاق الأمر على الناس ووقعوا في الحرج"[19].

العيوب المؤثرة في صحِّة الأضحية عند المالكية، غير العيوب الأربعة المتقدمة، وهي:

1. مكسورة القرن المدمي، وذلك لأن مالكاً يعتبره مرضٌ من الأمراض البيِّنة التي تمنع الإجزاء.
2. مقطوعة الذنب.
3. مشقوقة الأذن، وذلك إذا كان الشق أكثر من الثلث.
4. الصكاء: وهي التي خلقت بلا أذنين.

العيوب المؤثرة في صحِّة الأضحية عند الشافعية، غير العيوب الأربعة المتقدمة، هي:

1. الجرباء: وقد نص الشافعي بأنه داءٌ يفسد اللحم.
2. التولاء: وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى.
3. فقد أكثر الأسنان، فإن ذهب بعض أسنانها لم يضر.
4. مقطوعة الأذن.
5. مقطوعة الذنب.
6. المكاء: وهي التي لم يخلق لها أذن، وهذا على الراجح في المذهب.
7. الحامل، وفيها خلافٌ في المذهب[20-22].

العيوب المؤثرة في صحِّة الأضحية عند الحنابلة، غير العيوب الأربعة المتقدمة، وهي:

1. مقطوعة الإلية.
2. العضباء: وهي التي ذهب نصف أذنها أو قرنها.
3. الهتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها[23].

المسألة الثانية: فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق:

E-ISSN: 2988-3539
Copyright © 2023 Authors

ذهب جمهور العلماء إلى أن ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها فهي أحرى أن تمنع الإجزاء، ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا تمنع الإجزاء ولا يتجنب بالجملة أكثر من هذه العيوب التي وقع النص عليها[24].

سبب الخلاف: هل هذا اللفظ الوارد هو خاص أريد به الخصوص أو خاص أريد به العموم فمن قال أريد به الخصوص ولذلك أخبر بالعدد قال لا يمنع الإجزاء إلا هذه الأربعة فقط ومن قال هو خاص أريد به العموم وذلك من النوع الذي يقع فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى قال ما هو أشد من المنصوص عليها فهو أحرى أن لا يجزي[25،26].

المسألة الثالثة: ما كان من العيوب في سائر الأعضاء مفيدًا للنقص على نحو إفادة هذه العيوب المنصوص عليها:

أما العيوب في سائر الأعضاء مفيدًا للنقص مثل هذه العيوب فقد نقل ابن رشد الحفيد خلاف العلماء فقال: "اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تمنع الإجزاء كمنع المنصوص عليها، وهو المعروف من مذهب مالك في الكتب المشهورة[27].

والقول الثاني: أنها لا تمنع الإجزاء وإن كان يستحب اجتنابها، وبه قال ابن القصار، وابن الجلاب وجماعة من البغداديين من أصحاب مالك[27].

والقول الثالث: أنها لا تمنع الإجزاء ولا يستحب تجنبها، وهو قول أهل الظاهر."

سبب الخلاف: شيئان: أحدهما: اختلافهم في مفهوم الحديث المتقدم، ثانيهما: تعارض الآثار في هذا الباب[28].

الخاتمة

وبعد الوصول إلى نهاية البحث أردف بأهم النتائج:

1. إن الأضحية سنة موكدة على الراجح.
2. إن من شروط الأضحية السلامة من العيوب.
3. اختلاف الفقهاء في بيان العيوب اختلاف تنوع.
4. العيوب تُحمل على التي تُخرجها عن وصف السلامة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع والمصادر

E-ISSN: 2988-3539
Copyright © 2023 Authors

1. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م.
2. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000م.
3. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، حقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت..
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
7. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المنير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ–2004م.
8. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م.
9. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
10. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
11. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ–2004م.
12. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
13. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
14. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

E-ISSN: 2988-3539
Copyright © 2023 Authors

15. الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422 - 1428هـ .
16. العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي/ د إبراهيم السامرائ.
17. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397هـ - 1977م.
18. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الأنصاري، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،2009م.
19. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الميداني، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
20. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
21. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
22. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
23. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى.
24. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر الطبعة: 1399هـ.
25. المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
26. منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
27. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).
28. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

E-ISSN: 2988-3539
Copyright © 2023 Authors